الحيض بنيتها ولو عمدا كما بحثه الزركشي وبحث ايضا ان ذلك يأتي في نية الجنب الحيض
وردّ وقد يجاب بانه يصح استعماله في البعد عن نحو الصلاة مجازا من تسمية
للسبب باسم المسبب فاذا قصد ذلك فينبغي الصحة وعليه يحمل كلام الزركشي
قوله في الحائض يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد ما لم يقصد
المعنى الشرعي كذا في التحفة ومفهومها الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح
الجواد وصرح الامداد والايعاب بعدمها وفي التحفة اذا نوى الاصغر غلطا وعليه
الاكبر يرتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط عن راسه وفي النهاية ارتفاعه عن
الراس ويشترط هنا جميع ما مر في الوضوء ومنه انه يجب على سلس المني نية
الاستباحة قوله اي رفع حكمه تقدم في الوضوء قوله او اداء الغسل او نية
الغسل عن الحيض او عن حدثنا او للصلاة قوله وهو اي رفع الحدث الاكبر او عن
جميع البدن افضل من اطلاق الحدث لما بينته فيها قوله وما بعده من الحيض
والنفاس قوله رفع المطلق اي الحدث المطلق عن كونه اكبر او اصغر او عن جميع
البدن رفع المقيد بواحد من الثلاثة المذكورة ونحوها لان رفع الماهية يستلزم
رفع كل جزء من اجزائها قوله فيها اي في نية رفع الحدث وهو مقابل قوله في غير
رفع الحدث قوله جدع اي قطع بدال المهملة من الجدع وهو القطع والذي يجب
ما باشره القطع فقط و باطنه باطن لا يجب غسله وان ظهر بالقطع قوله
ولا فخامتر سئله في الامداد وظاهره يوهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل
الا وليس كذلك بل ان لم يكن لها غور وجب هنا وثمة والا فلا فيهما فراجع ما
سبق قوله قلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن
من ذكر الغلام ويقال لها غرلة قوله باطن عقد اي المنعقد بنفسه وان اكثر
وينبغي قطعه حيث جاز خلافا لمن اوجبه وله الضمان في الامداد والايعاب
بالعفو عما عقده بفعله قوله بنبتها اي بالعين وان طال وخرج عن حد الوجه
على المعتمد ولو نتف شعرة لم يجب غسلها او جب غسل محلها وهو ما ظهر بعد قطعها
قوله

قوله الضفاير بالضاد خلافا لمن وهم فيه قوله كثيرة عد منها في الرحمية نحو
ثمان وعشرين سنة وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية اكثر من ذلك قوله لم يسن
هذا الاستثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين فانه هنا يفرضها
بالفراغ من الاستنجاء قوله منه اي من الاستنجاء وهذا للاكمل وعلى الرافعي
والا فلو قارنت النية الغسلة التي ازالت النجاسة كفت للحدث والخبث قوله
عنه اي عن محل الاستنجاء حالة الغسل قوله الحكمي التقييد به ضعيف فلا
فرق على المعتمد بينه وبين العيني في ان الغسلة الواحدة تكفي لهما لكن بشرط
في الحكمي ورود الماء عليه وتعميمه وفي العيني زيادة زوال النجاسة بتلك الغسلة
وان لا تتغير الغسالة ولو يسيرا وان لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
ويعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الخبث كالحدث فالمغلظة
لا تطهر مع الحدث الا بعد التسبيع والتتريب وهل تصح النية عن الحدث قبل
السابعة اجاب م ر بعدم صحتها قبلها وقال شيخنا عندي انها تصح قبلها حتى مع
الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث قوله الكامل اشار به الى ان
للشافعي قولا بتاخير القدمين للاتباع رواه البخاري ويحصل به اصل السنة وكذا
اذا اخر الوضوء او اتى به في اثناء الغسل وفي التحفة يسن له استصحابه الى
الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وقد افتى الشهاب الرملي بعدم سن اعادته
من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى اهـ قوله رفع الحدث او نية مجزئة
مما مر في الوضوء وفي النهاية ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل
على الوضوء او يؤخره وهو مفاد تعليل التحفة بالخروج من خلاف من اوجبه القائل
بعدم الاندراج وفي شرح الارشاد له ينوي به عند تاخيره سنة الغسل
قوله الانعطافات اي والالتواءات بان يوصل الماء الى باطنها بتيقن انه اصاب
جميعها ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها
عليه ليامن من وصوله لباطنه ويتعين ذلك على الصائم ويحمل على التاكد

Copyright © King Saud University